

إعداد المحامي رياض عيسة

المقدمة.

يأتي المؤتمر الفلسطيني للتنمية وإعادة الاعمار في الضفة الغربية كخطوة أخرى مكتملة على مسار خطوات التنمية وتطوير القطاع الاقتصادي في فلسطين وغيره من القطاعات المختلفة والمتعددة، وفي هذا المضمون تأتي هذه الورقة المقترضة للبحث في الأطر القانونية السارية ومدى ملائمة سياساتها التشريعية والوضع الحالي في فلسطين تجاه كل من القطاع الصناعي والزراعي والتجاري والخدماتي، ومدى آثارها على عملية إرساء السياسات والمبادئ السليمة اللازمة للنهوض في مختلف هذه القطاعات، والبيئة التي من الممكن أن تهيئها للمستثمرين المحليين والأجانب للاستثمار في فلسطين وفي هذا الصدد سنستعرض ضمن متن هذه الورقة المواضيع التالية:

أولاً: القوانين والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مروراً بمراحل الحكم التي خضعت لها فلسطين على مدار السنين الماضية يتبين لنا مدى الكم التشريعي الذي طبق في فلسطين سواء أكان الحكم العثماني أو الانتداب البريطاني أو الحكم الأردني والمصري أو الاحتلال الإسرائيلي وصولاً إلى عهد السلطة الوطنية الفلسطينية ومباشرتها في إصدار القوانين التي تنظم مختلف مناحي الحياة في فلسطين وهنا نبين أهم القوانين والتشريعات المتعلقة بكل قطاع من قطاعات المحور الاقتصادي للمؤتمر الفلسطيني للتنمية وإعادة الاعمار في الضفة الغربية على النحو التالي:

1. القطاع الصناعي.

تعتبر الحاجة إلى النهوض بهذا القطاع وتطويره وتفعيله من الحاجيات الأساسية للمجتمع الفلسطيني بالنظر إلى ظروفه الخاصة التي تقتضي خلق قطاع صناعي قادرة على استيعاب واستغلال الموارد البشرية في فلسطين والحد من تضخم معدلات البطالة الأمر الذي يؤثر سلباً على عملية الاستقرار السياسي والاقتصادي والتنموي في حال عدم معالجة مثل هذه الإشكاليات، وفي هذا الصدد كان من الضروري إيجاد بيئة قانونية تدعم هذا القطاع وتعمل على إرساء قواعده وتوسعى إلى النهوض به، ومن القوانين السارية التي تنظم وتشرف على هذا القطاع:

1.1. قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999.

ينظم هذا القانون الثروات الطبيعية غير الحية الفلزية منها وغير الفلزية وتشمل المواد الهيدروكربونية والصخور والرمال والأملاح التي توجد في باطن الأرض أو على سطحها أو في المياه الإقليمية والبحر الميت أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وجيولوجية المياه الجوفية وحركتها. حيث تعمل الإدارة العامة للمصادر الطبيعية لدى وزارة الاقتصاد الوطني على الإشراف على تطبيق هذا القانون والإشراف على تنظيم استثمار المصادر الطبيعية والأنشطة المتعلقة بها من بحث وتنقيب وعمليات اكتشاف للمصادر الطبيعية، والحض بموجب أحكامه على تعزيز عمليات البحث والتنقيب وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية وإعداد الخرائط الجيولوجية، هذا بالإضافة إلى منح التراخيص للمؤسسات والجهات المهتمة في البحث والتنقيب عن

ورقة عمل في الأطر القانونية والمحور الاقتصادي

المعادن، حيث يصدر الترخيص بقرار من وزير الاقتصاد في بعض الحالات ومجلس الوزراء بناء على تنسيبه في حالات أخرى وفي هذا الصدد نرى أهمية إصدار التشريعات الثانوية المفسرة والموضحة لأحكام هذا القانون، وتحديدًا فيما يتعلق باستغلال المصادر الطبيعية ذات الأهمية الكبرى مثل الغاز الطبيعي والبتروك مما يدعو الكثير من المستثمرين إلى البحث عن فرصة استغلال مثل هذه المصادر والاستثمار فيها إذا ما توافرت الضمانات التي تحفظ حقوقهم، بالإضافة إلى التوجه نحو التطبيق الفعلي والحقيقي لأحكام القانون والعمل على نشره وترويج سياساته، وقد منح مشرعنا المستثمرين حق التعدين واستغلال الثروات الطبيعية لمدة طويلة تصل إلى ثلاثين عام قابلة للتجديد تمنح الجهة المستثمرة خلالها فرصة استغلال المصدر الطبيعي والاستفادة منه بشكل منتج، هذا بالإضافة إلى أن القانون كفل للمستثمر صاحب حق التعدين والتقيب والاستخراج عدم التعرض له من قبل أي شخص وذلك من خلال المخالفات والعقوبات التي نص عليها مما يوفر الحماية اللازمة لممارسة أنشطته وأعماله.

1.2. قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998.

جاء هذا القانون بمجموعة من الأحكام والسياسات التي من شأنها أن تعمل على توفير بيئة قانونية واقتصادية خصبة في مجال الصناعات في فلسطين حيث أجاز المشرع إقامة مدن ومناطق صناعية حرة من قبل أشخاص مؤهلين يتم تحديدهم وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا المجال بالإضافة إلى منح الجهات المؤهلة الحق في التقدم لطلب إدارة هذه المدن والمناطق الصناعية ولتطويرها بموجب عقود امتياز خاصة تعقدتها مع الجهات المختصة.

وبالنظر المقتضية إلى سياسات هذا الإطار القانوني نجد أن الهيئة العامة للمدن والمناطق الصناعية الحرة التي وأنشئت بموجب أحكام هذا القانون تأخذ على عاتقها القيام بأعمال الدعاية والترويج لهذه المدن والمناطق محلياً ودولياً لجذب الاستثمارات والمستثمرين من أجل الاستثمار في هذه المناطق بالإضافة إلى منح الأشخاص والجهات القائمين على إدارة هذه المناطق ضمن عقود امتياز بالترويج لهذه المدن والمناطق بالإضافة إلى أن هذه الهيئة تعمل على تحديد السياسات العامة لإنشاء وتطوير المدن والمناطق الصناعية، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن وغيرها من الصلاحيات المحددة لها بموجب القانون، حيث يختص مجلس الوزراء بمنح عقود امتياز للجهات المطورة التي تمتلك الإمكانيات اللازمة لتطوير وإدارة هذه المناطق ضمن حدود وشروط معينة، وذلك بما لا يتعارض مع خضوع هذه المناطق لرقابة وإشراف الهيئة بشكل يكفل الالتزام بأحكام القانون والأنظمة الصادرة بهذا الشأن.

وقد أعفت سياسات هذا القانون أي بضائع أو سلع أو مواد أو الآلات أو وسائل النقل وغيرها من الوسائل الأخرى إذا كانت مخصصة للاستعمال والاستخدام داخل المناطق الصناعية الحرة أو أي من المشاريع التي تقام داخلها من أي رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى أو ضرائب تتعلق بالاستيراد أو التصدير للمنتجات المتأية أو التي تنتجها المصانع والمنشآت المتواجدة في المناطق الحرة، زد على ذلك تمتع أصحاب المشاريع المرخصة لدى هذه المناطق بحرية تحديد أسعار منتجاتهم وخدماتهم وحرية التصرف ببيع هذه المشاريع وجلب وإدخال الخدمات والبضائع اللازمة لها من الخارج. هذا بالإضافة إلى حرية التعامل والاحتفاظ بالنقد الأجنبي ضمن حدود المنطقة الصناعية الحرة، حيث يتضح من ذلك ويشكل جلياً مدى الامتيازات التي

ورقة عمل في الأطر القانونية والمحور الاقتصادي

يقدمها هذا القانون للمستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال من خدمة لإقامة مشاريعهم الصناعية بالإضافة إلى القوانين الأخرى بما فيها قانون تشجيع الاستثمار الذي يمنح المشاريع الصناعية والإنتاجية وغيرها من المشاريع والصناعات وفقاً لطبيعتها ورأسمالها مجموعة كبيرة من الامتيازات والإعفاءات الضريبية. مما يدعونا إلى الترويج لمثل هذه القوانين لدى الدول الأخرى إقليمياً ودولياً، وتحديد الأسس والمبادئ الاقتصادية الفعلية والعملية التي تكفل التطبيق السليم لأحكام قانون المناطق والمدن الصناعية.

1.3. قانون الموصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000.

تسعى سياسات هذا القانون نحو تحديد صفات ومواصفات السلع أو المواد أو الخدمات أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وغيرها من الأمور الواجب توافرها في أي منتج، بالإضافة إلى التعليمات الفنية الواجب توافرها في المنتجات المتمثلة بكل من "السلع أو الخدمات أو المواد" بشكل يضمن توافر الأسس الصحية والسلامة وفقاً لمعايير الجودة المعتمدة دولياً. وفي هذا الصدد أنشئت مؤسسة الموصفات والمقاييس الفلسطينية للعمل على تطبيق أحكام هذا القانون للإشراف والرقابة على الجهات المنتجة ومنح علامات المطابقة، وإعداد المعايير والتعليمات وإصدارها بصورة تكفل قيام الشركات والمؤسسات بتقديم منتجات وفقاً للمعايير التي تحددها المؤسسة وفقاً لمصالح المستهلكين ومختلف مصالح القطاعات الأخرى، حيث ينعكس هذا على القطاع الصناعي في حال توافر الموصفات والمقاييس اللازمة لأي من المنتجات التي يسعى القطاع الصناعي إلى إنتاجها وتشمل هذه الموصفات والمقاييس والمعايير التي تحددها مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى بما فيها القطاع الزراعي والخدماتي والتجاري والسياحي وغيرها من القطاعات الأخرى نظراً لمدى الحماية البيئية والصحية والاقتصادية للمستهلك ودورها في ودعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية والمساهمة في تطوير وتأهيل الصناعة في فلسطين.

2. القطاع الزراعي.

يمثل القطاع الزراعي أحد أهم القطاعات في أي دولة من الدول لما يغطيه من الحاجيات الأساسية لأفراد الشعب، بالإضافة إلى اعتباره من المقومات الأساسية التي تعتمد عليها اقتصاديات الدول وفقاً لمدى قوة هذا القطاع، ولدينا في فلسطين وبالرغم من جغرافيتها المناسبة للتنمية ووجود قطاع زراعي قوي نرى أن هذا القطاع يعاني من ضعف كبير أدى إلى عدم الاستفادة أو استغلال الكثير من الأراضي والمصادر الطبيعية المتواجدة مما يدعو إلى البحث عن مواطن الخلل وتحديدها والعمل قدر الإمكان على معالجتها، وفي هذا الصدد اصدر مشرعنا مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنظم هذا القطاع منها:

2.1. قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003.

يكفل هذا القانون تهيئة البنية التحتية للنهوض بالقطاع الزراعي وتشجيع الاستثمار فيها، من خلال السياسات التشريعية التي تبناها المشرع وأوجدها في متن هذا الإطار القانوني منها المحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية ومكافحة الأمراض الحيوانية والنباتية والوبائية المعدية وغيرها من الآفات، كما يهدف ضمن أحكامه إلى تطوير الخدمات الإرشادية ورفع مستوى الوعي الزراعي، وتنمية الريف وتعزيز الأمن الغذائي الفلسطيني وغيرها من الأمور المتعلقة بالقطاع الزراعي بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد تضمن القانون إنشاء مراكز ومؤسسات متعددة لمتابعة تنفيذ هذا القانون والعمل على

ورقة عمل في الأطر القانونية والمحور الاقتصادي

النهوض بهذا القطاع، وقد ورد في القانون مجموعة من السياسات التي من شأنها الحفاظ على التربة والأراضي الزراعية التي يمكن استغلالها والغابات والمراعي، وغيرها من الأحكام الأخرى المتعلقة بالمخصبات الزراعية والموارد الجينية الزراعية وتنظيم المشاتل والأشجار المثمرة ووقاية النباتات ومكافحة الآفات الزراعية وتحديد سياسات صنع أو التعامل مع المبيدات الزراعية والحجر الزراعي والمياه الزراعية والثروة الحيوانية والداجنة وتنظيم وتتمية الثروة الحيوانية ومكافحة أمراض الحيوانات والحجر البيطري والمسالخ والثروة السمكية وغيرها من المواضيع الأخرى. وفي هذا الصدد نرى بأنه من الأهمية تخصيص وتحديد السياسات التشريعية الخاصة بكل موضوع من المواضيع الواردة في قانون الزراعة وفقاً للمعايير الخاصة بها وإصدارها ضمن إطار قانون خاص، بحيث يكون لمواضيع الزراعة والمنتجات الزراعية أحكام خاصة بها، وللثروة الحيوانية والسمكية كذلك، بشرط خضوعها لرقابة وإشراف وزارة الزراعة باعتبارها الإطار التنظيمي الذي يشرف عليها وينظم أسس ومعايير الرقابة على كل منها، هذا بالإضافة إلى أهمية توحيد جهود وفعاليات المؤسسات المختصة ضمن إطار وسياسات موحدة تصب في مصلحة القطاع الزراعي. وتخصيص موازنة عالية وخاصة للنهوض بهذا القطاع وتطوير مختلف أنواع الزراعة وغيرها من الثروات المتعلقة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على المناطق والأراضي الزراعية الحية وإحياء الأراضي غير الحية وعدم التعرض لها على حساب النهضة العمرانية أو الصناعية.

2.2. قانون المياه رقم (3) لسنة 2002.

وجد هذا القانون لينظم ويحكم السياسات الخاصة بالمياه في فلسطين والمصادر المائية فيها والعمل على تجاوز الأزمات والمعوقات المائية والمحافظة عليها وحمايتها بشكل يتماشى وحجم المخزون المائي وفق معدلات محددة متعارف عليها دولياً، وتكمن أهمية الماء باعتبارها أحد أهم مصادر الحياة على وجهه الأرض، بالإضافة إلى دورها الرئيسي في النهوض بكافة القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمات مما يدعونا إلى المحافظة على هذا المصدر والتزام بتطبيق أحكام القانون وإصدار التشريعات الثانوية التي من شأنها أن توفر الحماية اللازمة لهذا المصدر.

2.3. قوانين وتشريعات الأراضي.

يؤثر الوضع القانوني للكثير من الأراضي على مدى إنتاجية القطاع الزراعي وذلك نتيجة لعدم تسوية الكثير منها وتفتت ملكيتها وغيرها من المعوقات الطبيعية التي توجهها نتيجة الإرث وأنشطة العمران وعمليات البيع والشراء وعدم وجود سياسات واضحة لمحاربة التصحر، بالإضافة إلى قدم قوانين وتشريعات الأراضي التي لا تعالج بعض المعوقات بما فيها أملاك الغائبين والأراضي المملوكة على الشيوخ وغيرها من الأراضي التي لا توجد بها تسوية وفقاً لأحكام القانون مما يجعل عملية استصلاحها أمر عسير نتيجة لعدم إقدام أي شخص على استصلاح أرض ليست ملك له بالكامل وغيرها من المعوقات القانونية التي تتعارض وطبيعة التشريعات الحديثة في مجال مشاريع الاستثمار والتمويل والبناء منها مشاريع الرهن العقاري والتأجير التمويلي والتنفيذ، حيث تبرز الحاجة إلى تطوير تشريعات الأراضي بشكل يواكب التطورات الحالية في شتى المجالات

2.4. قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999.

يأتي هذا القانون كخطوة مكملة لبعض القوانين الأخرى ذات العلاقة بتطوير القطاع الزراعي والمحافظة عليه، حيث تعكس نصوصه السياسات التشريعية المتعلقة بأهمية المحافظة على التربة والماء والهواء ومنع عمليات التلوث لأي منها، وفرض التعليمات وإصدار الأنظمة المتعددة التي من شأنها أن تحافظ على عناصر البيئة والتي تعود في النهاية بالنفع على مصالح الجمهور ومختلف مناحي الحياة وتدفع القطاع الزراعي نحو الأمام، وبالنظر إلى أهمية هذا القطاع فإنه من الضروري العمل على إيجاد جهود مشتركة لتحديد السياسات الخاصة بالقطاع الزراعي، ومدى حاجياته ومتطلبات هذا القطاع وتوفيرها بأسرع وقت ممكن.

3. القطاع التجاري.

يعتبر القطاع التجاري بمختلف مجالاته المتعددة القطاع الرئيسي المساند للمحور الاقتصادي في أي دولة، وذلك بالنظر إلى الأدوار التي يقوم بها تجاه مختلف القطاعات من حيث تسويق المنتجات الزراعية أو الصناعية والعمليات والصفقات التجارية التي تقوم بها الشركات والمؤسسات التجارية وفق أسس وأحكام قانونية تتعدد بتعدد المجالات التجارية والخدماتية التي تقدم في هذا السياق ومن أهم هذه القوانين ذات العلاقة:

3.1. قوانين التجارة.

حيث تنظم الأعمال والأنشطة التجارية لدينا بموجب قانونين مختلفين ساريين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ففي الضفة الغربية يسري القانون الأردني رقم (12) لسنة 1966 والذي يعاني من قصور في معالجته للكثير من المواضيع والمسائل التجارية وعدم ملائمته بعض أحكامه للتعاملات التجارية على أرض الواقع مما يدعو الكثير من التجار والشركات التجارية والجهات الرسمية إلى الاقتضاء بتصرفاتها إلى العرف التجاري وتشريعات الدول الأخرى وذلك كما هو الحال بالنسبة إلى الأعمال المصرفية والأنشطة المالية غير المصرفية الأخرى، وذات الإشكالية يعاني منها قانون التجارة العثماني الساري في قطاع غزة الذي صدر في الربع الأخير من القرن التاسع عشرة. مما يتطلب منا جميعاً ضرورة العمل على تحديد السياسات التشريعية الفعلية التي تتلاءم والمبادئ الكفيلة واللازمة لتنظيم كافة المعاملات التجارية وفق المبادئ المتعارف عليها دولياً وبشكل يكفل تغطية متطلبات سوق العمل في فلسطين.

3.2. قوانين الشركات.

تعتبر تشريعات الشركات من أهم التشريعات التي من شأنها أن تؤثر على القطاع التجاري بالنظر إلى الأعمال التجارية التي تقوم بها من خلال غاياتها المتعددة التي تنشئ وتؤسس من أجلها وطبيعتها وأنواعها، وفي هذا الصدد يعاني القطاع التجاري من قصور قانوني كبير في هذا المجال حيث توجد كثير من الشركات ذات الأنواع المتعددة التي لا تخضع من حيث تكوينها وتصرفاتها لأحكام القوانين السارية وخاصة فيما يتعلق بالشركات القابضة والتابعة والحليفة والمسيطر وغيرها من أنواع الشركات التي تختلف في الضفة الغربية عنها في قطاع غزة، بالإضافة إلى عدم وجود أحكام تضبط تصرفات الأعمال التي تقوم بها هذه الشركات وذلك فيما يتعلق بأعضاء مجالس إدارتها ومسؤولياتهم بشكل واضح ومفسر يتماشى مع قواعد الشفافية والإفصاح، هذا بالإضافة إلى وجود بعض الأحكام القانونية التي تعرقل عمليات تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالي بما فيها منع الشركات من شراء أسهمها بالرغم من صدور قانون مؤقت بموجب

ورقة عمل في الأطر القانونية والمحور الاقتصادي

مرسوم رئاسي وما يشوبه من عيوب دستورية وقانونية في هذا الصدد، وبهذا نرى بأن قانون الشركات الأردني الساري رقم (12) لسنة 1964 و قانون الشركات الساري في قطاع غزة رقم (18) لسنة 1929 في الوقت الحالي غير قادرين على تلبية متطلبات الأنشطة المختلفة التي تقوم بها الشركات. مما يدعونا إلى العمل سوياً نحو تحديد سياسات تشريعية واقعية تكفل صدور قانون شركات موحد يراعي كافة المتطلبات والحاجيات اللازمة التي من شأنها أن توحد أنواع الشركات وتنظم أعمالها وغيرها من الأمور الأخرى المتطورة في مختلف مناحي التجارة والتعاملات التجارية والمالية والاقتصادية.

3.3. مجلة الأحكام العدلية.

صدرت مجلة الأحكام العدلية أيان الحكم العثماني لفلسطين حيث جاءت لتنظم علاقة الأشخاص فيما بينهم ولضبط أسس ومبادئ المعاملات والتصرفات والأفعال في ذلك الوقت وهي سارية حتى يومنا هذا إذ تعتبر بمثابة القانون المدني، حيث تنظم مجموع من التصرفات التي من شأنها أن تدخل في مختلف العمليات التجارية وتنظمها بما فيها الأحكام المتعلقة بالشراكة والكفالة والحوالة والرهن والإيجار و عقود البيوع مما يخلق الكثير من المعوقات تجاه تطور المعاملات والتصرفات المتعلقة بالأنشطة التجارية والاقتصادية والمدينة ومما يؤثر بشكل لا يتلاءم وطبيعة المعاملات التجارية خلال هذه المرحلة والمراحل القادمة، حيث يدفعنا ذلك نحو البحث عن البديل الذي يمكن أن يتجاوز هذه المعوقات والإشكاليات والمتمثل بمشروع القانون المدني.

3.4. قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998.

يهدف هذا القانون إلى إيجاد أسس التنمية وأولوياتها من خلال زيادة حجم الاستثمارات في مختلف أنواع ومجالات القطاع الاقتصادي في فلسطين وذلك من خلال قيام هيئة تشجيع الاستثمار بتحديد السياسات اللازمة لذلك، وحض المستثمرين بمختلف الوسائل للاستثمار في فلسطين، حيث يقدم القانون منح وحوافز متعددة للمستثمرين سواء فيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية والجمركية التي تمنح للشركات والمؤسسات ومشاريعها المختلفة، بالإضافة إلى التسهيلات المختلفة التي تقدمها الهيئة في هذا المجال، مما يتطلب الترويج لمثل هذه الامتيازات التي من شأنها جذب الاستثمارات المحلية والخارجية، ويأتي هذا القانون بشكل مكمل للسياسات الضريبية والجمركية المحفزة للاستثمار في فلسطين.

3.5. قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004.

وحد هذا القانون الأحكام القانونية الخاصة بضريبة الدخل بعد أن كانت تنظم في الضفة الغربية بموجب القانون رقم (25) لسنة 1964 وقانون رقم (13) لسنة 1947 الذي كان سارياً في قطاع غزة، وبهذه الخطوة يكون قانون ضريبة الدخل قد تجاوز الكثير من المعوقات التي كانت تقف في وجه المستثمرين المحليين والأجانب، كما تجاوز بعض الثغرات التي كانت تؤثر على حجم الإيرادات الضريبية للسلطة والوطنية ومن أهم الميزات التي جاء بها هذا القانون أنه خفض سقف الضريبة المفروضة على الشركات المحلية المقيمة بحيث جعلها مقطوعة بنسبة (15%) من قيمة الدخل الخاضع للضريبة، و(16%) بالنسبة للشركات أو الأشخاص الاعتباريين غير المقيمين و(5%) بالنسبة لشركات التأمين على الحياة بعدما كانت تفرض على كافة هذه الشركات نسبة مقطوعة لا تقل عن (20%) من قيمة الدخل الخاضع للضريبة الأمر الذي من شأنه

ورقة عمل في الأطر القانونية والمحور الاقتصادي

أن يدفع المستثمرين إلى الاستثمار في فلسطين وإقامة المشاريع المتعددة فيها والاستفادة من أحكام هذا القانون في الجانب الضريبي.

4. قطاع الخدمات.

يعتبر هذا القطاع من أكثر القطاعات التي يتم الاستثمار بها نظراً لطبيعة الأرباح المتأتية عنها، بالإضافة إلى حاجة الجمهور إليها، منها خدمات الماء والكهرباء والاتصالات والمواصلات والبريد والخدمات الأخرى بما فيها الخدمات المالية التي تساعد بشكل كبير في نهوض القطاع الاقتصادي في أي دولة من خلال الخدمات التي تقدمها الشركات والمؤسسات ذات العلاقة مثل المصارف والبنوك وشركات الرهن العقاري والتأجير التمويلي وغير من المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، بالإضافة إلى الخدمات التي تقدم إلى المشاريع الصناعية والاستخراجية، والإنشائية وتلك المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية، ومن أهم القوانين التي تحكم قطاع الخدمات في فلسطين:

4.1. قوانين وتشريعات الاتصالات.

من أهمها قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996 وقرار وزير البريد والاتصالات رقم (1) لسنة 1996 الصادر بموجب المادة (103) من قانون الاتصالات الذين ينظما أسس ومبادئ التعامل مع هذه الخدمة وإشراف ورقابة وزارة الاتصالات على هذا القطاع بكافة شركاته ومؤسساته العاملة والمتعاملين معها في هذا القطاع وجمهور المستهلكين وحمايتهم وتحديد متطلبات الترخيص وغيرها من المعايير والمواصفات الفنية، وبالرغم من وجود هذا القانون إلا أننا نرى بأن قرار وزير الاتصالات المشار إليه أعلاه، تناول وبشكل مفسر موضوع عقود الامتياز المنوحة لممارسة وتقديم خدمات الاتصالات دون غيره من السياسات التشريعية الواجب تقنينها بموجب تعديلات تضاف على أحكام القانون أو إصدارها بصورة تشريعات ثانوية تعالج من خلالها القصور الذي يعاني منه هذا القانون في عدة جوانب وتلبي متطلبات السوق منها على سبيل المثال أسس ومعايير الترخيص اللازمة لخدمات الاتصالات والبريد بمختلف أنواعه، وتكفل فرض إجراءات الرقابة والإشراف وتنمashi وحجم التطورات السريعة في هذا المجال.

4.2. قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

أنشئت هيئة سوق رأس المال بموجب أحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 لممارسة صلاحياتها على قطاع رأس المال وتحديد القطاع المالي غير المصرفي في فلسطين والذي يشمل كل من قطاع الأوراق المالية، والتأمين والرهن العقاري والتأجير التمويلي، وقد باشرت الهيئة بممارسة صلاحياتها على كافة هذه القطاعات بشكل يكفل تنظيم أعمال الشركات والمؤسسات القائمة على هذا القطاع ورقابتها والإشراف عليها بعدما كانت تمارس أنشطتها دونما ترخيص أو رقابة فعليه منظمة وممنهجة، مما يعزز وجودها عملية نشر الثقة بين جمهور المستثمرين والمتعاملين مع هذه القطاعات وفرض رقابة قانونية منظمة تكفل ضبط كافة المعاملات التي تتم في هذا المجال والتي تنعكس بشكل ايجابي على تطور القطاع الاقتصادي.

4.3. قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

جاء هذا القانون ليحكم وينظم قطاع الأوراق المالية في فلسطين بعد عدة سنوات سابقة غابت خلالها الأحكام والتشريعات القانونية التي تضبط وتنظم وتشرف وتراقب على أنشطة التداول بالأوراق المالية وإصدارها والتعامل بها حيث كانت الكثير من الشركات والجهات المصدرة وغيرها من شركات الأوراق المالية تمارس أعمالها وأنشطتها في هذا القطاع دون الاستناد إلى أي أسس أو مبادئ قانونية فعلية، وبصدور هذا القانون الذي يراقب ويشرف على كافة الشركات المدرجة والمصدرة للأوراق المالية والمتعاملين فيها من شركات الأوراق المالية والوسطاء الماليين وغيرهم من جمهور المستثمرين بالإضافة إلى رقابته وإشرافه على السوق المالي ومركز الإيداع والتحويل وغيرها من قطاعاته العاملة وتنظيمه لصناديق الاستثمار والأشخاص العاملين في هذا القطاع، وتحديد سياسات الإفصاح والشفافية تجاه ذلك، نرى مدى الدور الذي عزز به عملية التعامل والإقبال تجاه الاستثمار في هذا القطاع الأمر الذي يؤدي إلى خلق فرص للتنمية الاقتصادية في فلسطين.

4.4. قانون التأمين رقم (7) لسنة 2005.

صدر قانون التأمين بعد فترة زمنية طويلة طال انتظارها على مدار سنوات عدة نتيجة لما يعانيه قطاع التأمين في فلسطين من معوقات وإشكاليات متعددة منها القصور القانوني وعدم وضوح التشريعات وتعددتها بالإضافة إلى عدم وجود رقابة فعلية وحقيقية على شركات التأمين وجمهور المتعاملين معها بالإضافة إلى عدم ضبط أسس وقواعد التنافس بين شركات التأمين، حيث أحال إلى هيئة سوق رأس المال صلاحية الإشراف والرقابة على هذا القطاع والتي أصبحت تضم مراقب التأمين سابقاً لديها باعتباره مدير عام دائرة التأمين لديها، وبالرغم من الإيجابيات التي جاء بها هذا القانون إلا أن هنالك مجموعة من التساؤلات حول السياسات التشريعية التي قام بتغطيتها والتي أثارت حوله من قبل العديد من الخبراء والمختصين، علماً بأن هذا القانون صدر ولم ينشر في الجريدة الرسمية حتى حينه.

4.5. قانون السياحة رقم (45) لسنة 1965.

يشكل القطاع السياحي في فلسطين نظراً لموقعها التاريخي والجغرافي ركيزة أساسية في بناء الاقتصاد الوطني ودعمه وإيجاد إيرادات مختلفة تعزز الوضع المالي لها، ومن أهم القوانين المتعلقة بهذا الخصوص والتي تنظم هذا القطاع قانون السياحة رقم (45) لسنة 1965 وقانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن سريان هذا القانون على جميع الأراضي الفلسطينية الذي أنشئت بموجبه وزارة السياحة والآثار والصلاحيات والاختصاصات التي كانت تمارسها سلطة السياحة ومجلس إدارتها والهيئة الاستشارية فيما سبق، وبالرغم من وجود بعض الأحكام القانونية التي تكفل الحظ على تشجيع وتطوير السياحة والمحافظة على المواقع السياحية وحماية المعالم الأثرية إلا أنه وكما يلاحظ من نصوص هذا القانون عدم كفايتها وملائمتها للواقع الحالي في فلسطين والذي يشهد انخفاض حاد في مستوى السياحة في ظل هذه الظروف بالإضافة إلى عدم صدور أنظمة وتعليمات تكفل التماشي ومعايير السياحة المعتمدة دولياً تجاه كل من المعالم الأثرية والتاريخية والاهتمام بها أو تجاه جمهور السائحين والمستثمرين في

ورقة عمل في الأطر القانونية والمحور الاقتصادي

الأنشطة السياحية، بالإضافة إلى عدم وجود أحكام قانونية تكفل فرض عقوبات صارمة على الأشخاص المعتدين على معالم القطاع السياحي والمخالفين لأحكامه، وعدم وضوح سياسات محددة تجاه هذا القطاع.

4.6. قانون المصارف رقم (1) لسنة 2000.

نظراً للدور الهام الذي تقوم به المصارف والبنوك والمؤسسات المصرفية كان من الضروري وضع إطار قانوني يحكم وينظم الأنشطة والتصرفات والعمليات المصرفية ويفرض رقابة صارمة تمارسها الجهة المختصة (سلطة النقد) على هذا القطاع من الخدمات بمختلف الأشخاص الذين يتعاملون فيه من مصارف وعملاء ومودعين محليين وأجانب، وفرض السياسات التي تكفل حماية مصالح كل من يتعامل مع المصارف وبصورة خاصة المودعين، حيث تستهدف الرقابة حماية الودائع والمودعين وإصدار التشريعات الثانوية التي تكفل وجود نظام رقابي شفاف وقوي يسري على كافة المصارف والمؤسسات المالية والمصرفية ذات العلاقة بالعمل المصرفي والأشخاص ذوي العلاقة في هذا الموضوع حيث يعود ذلك بالفائدة على استقرار النظام المالي والمصرفي في فلسطين وينهض بالاقتصاد الوطني.

4.7. قانون سلطة النقد.

صدر قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997، لينظم ويحكم ويراقب على القطاع المصرفي في فلسطين وقد أنط بسطة النقد صلاحية تنفيذ أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالعمل المصرفي مثل قانون المصارف الذي يمنح سلطة النقد مباشرة صلاحيات متعددة على القطاعات والمؤسسات المالية المصرفية العاملة وغيرها من الصلاحيات ذات العلاقة، وأوكل إليها القيام بمهام الإشراف والرقابة والمتابعة لكافة المؤسسات والشركات والأشخاص العاملين والمتعاملين في هذا القطاع، وتهدف سلطة النقد إلى ضمان سلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين، وتعمل سلطة النقد على توفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً ووضع وتنظيم وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الأجنبي وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف، كما تحتفظ بالاحتياطي النقدي الخاص بالسلطة الوطنية من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته بشكل ملائم بما لا يتعارض مع أحكام القانون. وبالرغم من التطورات المهمة والسريعة نوعاً ما مقارنة بالحقبة التاريخية والتشريعية والاقتصادية الماضية إلا أن هنالك مجموعة من المواضيع والمسائل القانونية والمالية والمصرفية تحتاج إلى سياسات تشريعية لضمان تقنينها ضمن نصوص قانونية أو تشريعات ثانوية منها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المسائل الأخرى المتعلقة بالعمليات المصرفية.

ثانياً: مشاريع القوانين ذات العلاقة بالمحور الاقتصادي.

توجد الكثير من مشاريع القوانين التي تم إعدادها وتقديمها للجهات المختصة لغايات صدورها بشكل ينظم ويحكم مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية وغيرها من المسائل الأخرى ومن أهم هذه المشاريع ذات العلاقة بالمحور الاقتصادي ما يلي:

1. مشروع قانون الشركات.

ورقة عمل في الأطر القانونية والمحور الاقتصادي

جاءت مشاريع قانونين الشركات بأفكار تتميز بالتطور والحداثة بالنسبة لما هو عليه في قانونين الشركات السارية، حيث تطرقت وتناولت السياسات التشريعية لمختلف مشاريع قانون الشركات إلى مجموعة من الأحكام القانونية التفصيلية التي من شأنها أن تعالج الكثير من الثغرات التي لم تتمكن القوانين السارية من معالجتها. حيث يتوجب علينا في سبيل تنمية القطاع الاقتصادي المشاركة في اختيار افضل المشاريع المطروحة نتيجة تعددها، وتحديد السياسات اللازمة ضمن مشروع قانون واحد يتضمن سياسات تشريعية واقتصادية تتلاءم والأوضاع الاقتصادية والتطورات المرحلية اللاحقة في هذا المجال.

2. مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

يعتبر مشروع قانون التجارة من أهم مشاريع القوانين الاقتصادية التي يجب المصادقة عليها وإصدارها في أقرب وقت ممكن وذلك لمدى أهميته وتأثيره الفاعل على الاقتصاد بشكل عام وعلى مختلف العمليات التجارية المتعددة بشكل خاص، حيث تناول هذا المشروع ووجد صيغ علاجية للكثير من القضايا والمسائل الاقتصادية والتجارية المتطورة والجديدة وغيرها من الأحكام القانونية الحديثة التي تغاير الأحكام السابقة بصورة تكفل تقنين سياسات تشريعية طالما أنتظرها سوق العمل في فلسطين وتنهض بمختلف الأنشطة التجارية وتحفز المستثمرين على الاستثمار نتيجة لتوافر التغطية القانونية لهذه الاستثمارات. مع الأخذ بعين ضرورة إدخال بعض التعديلات التي باتت ضرورة إدخالها على مشروع القانون نقتضيها وتفرضها أحكام بعض القوانين الحديثة مثل قانون الأوراق المالية والضريبة وهيئة سوق رأس المال وغيرها من القوانين والتشريعات الأخرى بما فيها مشاريع القوانين الأخرى مثل مشروع قانون الشركات وسياسات التخصيص التي قد تحذوا تجاهها السلطة في مرحلة من المراحل.

3. مشروع قانون التجارة الخارجية.

تتناول أحكام هذا المشروع العلاقات والمعاملات التجارية على المستوى الخارجي بصورة تحدد حقوق وواجبات كل من طرفي العلاقة التجارية الخارجية والمحلية، وبالنظر إلى أهمية المواضيع التي يعالجها هذا المشروع الذي لم يعرض حتى حينه على المجلس التشريعي حيث يتطلب الأمر منا العمل على المتابعة مع الجهات المختصة لتحديد سياساته وفقاً للحالة الاقتصادية وبشكل يكفل ضمان حقوق التجار الفلسطيني.

4. مشروع قانون التجارة الإلكترونية.

يهدف هذا المشروع إلى تحديد سياسات التعاملات الإلكترونية فيما بين الأشخاص بمختلف التعاملات والتصرفات التجارية وغيرها من التصرفات الأخرى، حيث أصبحت الحاجة ماسة في هذا الوقت ونظراً لكثرة المعاملات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة إلى وضع وتحديد سياسات منتجة توفر حماية وإرساء لقواعد العمليات والأنشطة التجارية الإلكترونية وتضع أسس إثباتها واعتمادها، وقد تم إعداد مشروع قانون للتجارة الإلكترونية يشتمل على مجموعة من الأحكام القانونية المتطورة.

5. مشروع قانون الامتياز.

تكم أهمية هذا المشروع بالنظر إلى طبيعة المواضيع التي يعالجها والمتعلقة بتنظيم عقود الامتياز الممنوحة لأي من شركات أو مؤسسات القطاع الخاص أو إحدى الجهات ذات العلاقة للاستثمار في إحدى القطاعات

ورقة عمل في الأطر القانونية والمحور الاقتصادي

العامّة المملوكة للدولة والتي غالباً ما تمس مصالح أفراد الشعب، ولا تقوى الحكومة على استغلالها أو الاستثمار فيها. وفي هذا الصدد فقد تم صياغة مشروع قانون امتياز يحتوي على الكثير من الأحكام والسياسات التي تحفز الكثير من المستثمرين على التوجه لدى الجهات المختصة لإبرام العقود التي من شأنها أن تحقق لهم الأرباح الطائلة وتعمل نحو استغلال واستثمار المواد الكامنة بصورة لا تؤثر على مقدرات الشعب.

6. مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار.

تم صياغة مسودة لمشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار من خلال وزارة الاقتصاد الوطني وطرحها على المجلس التشريعي السابق حيث تمت مناقشتها وردها لدعم اكتمالها وتوافقها والسياسات التشريعية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها في هذا الصدد، ونظراً السوق الفلسطيني والمنافسة الموجودة تبرز الحاجة إلى وجود إطار قانوني يحكم وينظم مختلف العمليات والمعاملات التجارية والاقتصادية وفق أسس ومعايير التنافس المتعارف عليها والمعتمدة لدى الدول المتقدمة والتي من شأنها أن تنظم سوق العمل في فلسطين وتحدد العلاقات بين المنتج والمستهلك وفق أسس العدالة والمساواة والنهوض بالقطاع الاقتصادي على أكمل وجه وتوفير الحماية للمنتج والمستهلك الفلسطيني في آن واحد.

ثالثاً: الأطر القانونية الواجب توافرها.

بالنظر إلى التطورات السريعة في مختلف مجالات القطاع الاقتصادي في فلسطين وطبيعة السوق الفلسطيني الذي يعتبر سوق ناشئ مقارنة بغيره من أسواق الدول الأخرى إلا انه يتضح من المعاملات اليومية التطور السريع لهذا السوق الأمر الذي من شأنه أن يدعونا إلى أهمية السعي سوياً وبأسرع وقت ممكن إلى تحديد السياسات الاقتصادية والمالية والقانونية والتشريعية للكثير من القطاعات الاقتصادية وإعداد الأطر القانونية بناء عليها لتلبية التنمية الاقتصادية وحض المستثمرين على الاستثمار في مختلف قطاعات المحور الاقتصادي. من أهمها القطاع المالي بشقيه المصرفي وغير المصرفي وغيرها من القطاعات المختلفة، ومن هذه القوانين التي نحن بأمس الحاجة إليها خلال الفترة الراهنة والواجب اعتمادها وتحديد سياساتها للخروج بمشاريع تكفل تنظيم مختلف مجالات القطاع الاقتصادي ما يلي:

1. قانون الرهن العقاري.

حيث نرى بأن هنالك مجموعة كبير من عمليات ومعاملات الرهن العقاري التي يتم التعامل بها دونما تنظيمها ضمن إطار قانوني خاص يحدد أسس وسياسات التعامل بها ومعايير تنظيمها وإبرام عقودها ومنحها بالإضافة إلى العجز القانوني الذي تعاني منه تشريعات الأراضي الأمر الذي يتطلب ضرورة الإسراع بصيغة مشروع قانون يحكم قطاع الرهن العقاري في فلسطين وبشكل يكفل تغطية وتجاوز بعض المعوقات التي تواجه الشركات والمؤسسات العاملة في هذا القطاع وتحديد علاقته في هيئة سوق رأس المال والمؤسسات المصرفية الداعمة والمساندة له، ويدعوا المستثمرين ويحضهم نحو الاستثمار في هذا القطاع وتطويره والنهوض به.

2. قانون التأجير المالي.

ورقة عمل في الأطر القانونية والمحور الاقتصادي

تبرز الحاجة إلى إصدار قانون للتأجير التمويلي في الوقت الحالي نتيجة للتطور السريع في هذا القطاع المتمثل بعمليات ومعاملات التأجير التمويلي بأنواعه التي تمارسها الكثير من الشركات والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بعض النظر عن تخصصها في هذا المجال أو عدمه، هذا بالإضافة إلى تأسيس الشركة الفلسطينية للتأجير والتأجير التمويلي التي أصبحت أول شركة متخصصة تمارس أنشطة التأجير التمويلي وتخضع في إبرامها لعقودها وتصرفاتها لهيئة سوق رأس المال. حيث تعتبر هذه الخطوة إحدى الخطوات على صعيد التنمية والتطوير للاقتصاد الفلسطيني ومختلف المشاريع الصناعية والاستثمارية مما يتطلب الإسراع بإصدار قانون للتأجير والتأجير التمويلي وتحديد معالمها الضريبية.

3. قانون الخدمات البنكية.

تكمن أهمية وجود مثل هذا القانون من خلال المسائل التي يعالجها في أنشطة ومعاملات الخدمات البنكية التي تقدم من قبل شركات ومؤسسات خدمات بنكية لمصلحة البنوك والمؤسسات المصرفية والمتعاملين معها والمودعين وغيرها من التصرفات المترتبة عليها، وبالرغم من حداثة هذا الموضوع إلا أن هنالك سياسات أكيدة يتبنونها بعض المستثمرين للبدء في إنشاء شركات خدمات بنكية متخصصة، مما يتطلب من مشرعي العمل على تنظيم معاملاتها بكافة جوانبها الخدمانية والتجارية المالية والضريبية وفق أسس وسياسات قانونية تتوافق والحالة الفلسطينية وضمن إطار قانون خاص.

4. قانون الكهرباء.

بالرغم من أهمية هذا المجال من قطاع الخدمات إلا وأنه حتى هذه الأونة لم يصدر قانون خاص ينظم أو يشرف على هذا القطاع أو الشركات والمؤسسات العاملة فيه إذا لا توجد إلا بعد القرارات الصادرة في هذا المجال والتي تم بموجبها إنشاء سلطة الطاقة ومنحها صلاحيات الرقابة والإشراف عليه دونما استنادها على إطار قانوني خاص علماً بأن هنالك مشروع قانون لقطاع الكهرباء سبق وأن تم إعداده وتقديمه للجهات المختصة لإصداره حسب الأصول إلا أن السياسات التشريعية الخاصة بها وحتى هذا الوقت غير واضحة أو لم يتم الاتفاق عليها.

5. قانون مكافحة غسل الأموال.

تعتبر قضايا تبيض وغسل الأموال من القضايا الحديثة التي تآرق جهد المشرع في معظم التشريعات نظراً لحداثتها وسرعة تطورها وأثارها على الاقتصاد الوطني نتيجة للآثار السلبية التي تتركها نتيجة استغلالها لمقدرات الشعوب والدول وثرواتها الطبيعية ومواردها البشرية عند استثمار أموال غير مشروعة فيها ثم يتم استرجاع وإعادة هذه الأموال بعد عملية غسلها إلى مصدرها الأساسي مما يؤثر على المركز المالي للسوق ويلحق الخسائر بالكثير من القطاعات الاقتصادية، وقد عمدت معظم التشريعات الحديثة على تجريم عملية غسل الأموال التي قد تمارسها مجموعات بطرق غير مشروعة، وهنا يتبين أن كل من قانوني المصارف وسلطة النقد لم يحتوي على أحكام قانونية خاصة تحد أو تحارب عمليات غسل الأموال في فلسطين مما يتطلب من المشرع الفلسطيني إصدار قانون خاص لمكافحة عمليات غسل الأموال بشكل يدفع المستثمرين الخارجيين إلى الاستثمار في فلسطين لما في ذلك من آثار إيجابية تنعكس على حجم وآلية استثمار أموالهم

ورقة عمل في الأطر القانونية والمحور الاقتصادي

وإبعاد الشبهات عنهم نتيجة للرقابة المفروضة من قبل الجهات المختصة التي تطبق قانون مكافحة عمليات غسل الأموال في حال وجد مثل هذا القانون.

6. قانون القروض الصغيرة.

تتعدد البنوك والمؤسسات المصرفية التي تقدم الكثير من التسهيلات البنكية للكثير من الشركات والمؤسسات التجارية والخدمية والأخرى العاملة في مختلف القطاعات، إلا أنه يؤخذ على هذه التسهيلات ارتباطها بمعايير معينة وسياسات مالية محددة في الكثير من الأحيان مما يحرم جزء كبير من المستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة من الاستفادة من مثل هذه التسهيلات، ونتيجة لوجود بعض المؤسسات المصرفية والبنوك العاملة التي أصبحت تقدم مثل هذه القروض الصغيرة أصبحت الحاجة تدعو إلى وجود قانون خاص يحكم العلاقة بين المقرض والمقترض ويحدد سياسات هذا الإقراض وغيرها من المعايير الأخرى بما فيها نسبة الفائدة وفترة التسديد وطرق التمويل والمعالجة الضريبية الخاصة بها.

رابعاً: التوصيات.

وفي النهاية واستقرأً لما ذكر في هذه الورقة نود التنويه إلى مدى فعالية وأهمية الأطر القانونية في تنظيم الحياة الاقتصادية والآثار الإيجابية التي تترتب على سير العمليات والمعاملات التجارية بين مختلف الأشخاص على الصعيد المحلي والدولي، وبالإضافة إلى حض وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في فلسطين للوثوق بالقوانين والتشريعات المنظمة لمختلف مجالات هذا القطاع والضمانات التي يمكن توافرها في سبيل حماية وتطوير استثماراتهم، بالإضافة إلى السعي الحقيقي والتطبيق الفعلي لمختلف التشريعات المتعلقة بكافة مجالات وقطاعات المحور الاقتصادي موضوع هذا المؤتمر، وفي هذا الصدد لا يسعني إلا أن أتقدم بالتوصيات التالية أملاً وصولها لمركز القرار الفلسطيني وصلات المشرع من أهمها:

1. إعادة النظر بمدى حاجة الواقع الاقتصادي إلى القوانين والتشريعات اللازمة لتنظيم أحكام التعاملات والتصرفات المتعلقة بمختلف مجالاته.
2. العمل على تحديد السياسات والمبادئ الاقتصادية والمالية الخاصة بالاقتصاد الفلسطيني وتضمينها للسياسات التشريعية الخاصة بمختلف فروع الأطر القانونية بما يكفل عملية بالنهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية من خلال هذه الوسيلة.
3. التقدم بمقترحات مشاريع قوانين اقتصادية ومالية وخدمية وزراعية تعكس وتحمل وجهة نظر أي مؤسسة من مؤسسات القطاع الاقتصادي وفقاً لأنشطتها وغاياتها.
4. المشاركة في عملية التقنين والتشريع من خلال انتداب ممثلين عن مختلف مجالات القطاع الاقتصادي في لجان صياغة مسودات القوانين والتشريعات الثانوية ذات العلاقة.
5. كتابة التقارير والتوصيات والملاحظات الخاصة بأي قانون أو تشريع وتقديمها للجهات المختصة لاتخاذ الإجراء اللازمة أو مناقشتها وتوضيحها وتفسيرها.
6. المشاركة في عملية التنمية والبناء من خلال قيام المستثمرين المحليين والعرب بالبحث عن شركاء ومستثمرين أجانب وتشجيعهم على ذلك والترويج للتشريعات الاقتصادية الفلسطينية التي توفر الإمكانيات المتعددة والمختلفة.

ورقة عمل في الأطر القانونية والمحور الاقتصادي

7. التزام بأحكام القانون والتقييد بتنفيذه بما يعود بالنفع على السلطة وجمهور المستثمرين.
8. جذب وتشجيع المشاريع الاستثمارية والاقتصادية غير المتعارف عليها أو المتداولة لدينا في فلسطين أو المنتشرة وخاصة إذا كان لها الأثر السليم على المواطن الفلسطيني والوضع الاقتصادي.
9. تقديم المساعدات المالية من خلال برامج إقراض مختلفة وخاصة لأصحاب المشاريع الصغيرة وبفوائد قليلة، وتشجيع سياسات التأجير التمويلي للنهوض بمختلف القطاعات الصناعية والإنشائية.
10. تطبيق قواعد وأسس الحوكمة (الإدارة الرشيدة) في كافة تصرفات ومعاملات وتعاملات مؤسسات وشركات القطاع الخاص وتحديد الشركات المساهمة العامة بشكل يكفل حماية حقوق المساهمين ويضمن الالتزام بأحكام القوانين.
11. التركيز على القطاع الزراعي في فلسطين وتطويره ورفع مستوي كفاءته الإنتاجية وإصدار التشريعات اللازمة.
12. المحافظة على المعالم الأثرية والتاريخية، وتقوية القطاع السياحي ودعمه وتشجيع عمليات الاستثمار فيه.
13. رفع هذه التوصيات إلى الجهات المختصة والمعنية ذات العلاقة وتفعيلها بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وعملية التنمية وإعادة الاعمار.